

Distr.
GENERAL

UNCTAD/ST/SHIP/13

7 September 1988

ARABIC

Original : ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

المعايير الدنيا لوكالء النقل البحري
التي وضعها الأونكتاد

١٠٣٣ / GE.88-55628

مقدمة

قامت أمانة البحرين ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية بوسائل وسائل النقل البحري ، بإعداد المعايير الدنيا التالية وذلك تلبية لطلب الفريق الحكومي الدولي التالي للأوركتاد والشخص للمنظور في وسائل مكافحة كافة جوانب الفش البحري ، بما في ذلك المقصورة . وكانت لجنة النقل البحري ، في دورتها الشاملة عشرة المقودة في ٢٠١٩/مارس ١٩٨٨ بعد إقرارها للمعايير الدنيا هذه ، أوصت باستخدامها حسب الاقتضاء . وهذه المعايير ذات طابع غير ملزم وغير انتهاكية واستخدامها كمبادئه توجيهيه وبالنسبة للسلطات الوطنية وللرابطات المهنية في وضع المعايير الخاصة بها .

المادة ١**الأهداف**

أهداف هذه المعايير الدنيا هي ما يلي :
 (أ) دعم توافر مستوى مرتفع من آداب العمل والسلوك المهني لدى وكالة النقل البحري ؛
 (ب) تعزيز توافر مستوى مرتفع من التعليم والخبرة المهنيين ، وهو أمر لا بد منه ل توفير خدمات تتسم بالكفاءة ؛

- (ج) تشجيع تطبيق وكالة نقل بحري ذوي سلامة واستقرار مالسيين ؛
 (د) الاسهام في مكافحة الفش البحري عن طريق ضمان تحسين الخدمات بواسطه وكالة نقل بحري أفضل تناهيله ؛
 (هـ) توفير مبادئ توجيهية للسلطات الوطنية / الرابطات المهنية في مجال انشاء نظام سليم لوكالات النقل البحري والإبقاء عليه .

المادة ٢**التعاريف**

لغرض هذه المعايير الدنيا :

- "وكلب النقل البحري" يعني أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يعمل نسبياً مالك سفينة أو موجرها أو مشغلها ، أو مالك سفينة بضائع ، في توفير خدمات النقل البحري التي تشمل :
- ١١) التفاوض على سبيع أو شراء سفينة وانجاز ذلك ؛
- ١٣) التفاوض والاشراف على تأجير سفينة ؛

المؤهلات المهنوية

لهم يعنبر وحيين انتم الباقي سوهد من الشاحية المذهبية يجب ان يتضمن مثلا ما يلى :

(ب) أن يكون ذا مكانة طيبة وأن يكون بأمكانه البرهنة على حسن سمعته وكفاءته ، مثلاً عن طريق إجراء تدقيق تكون نتيجته إيجابية وتزكيته مفيدة من وكيليين على الأقل من ذوي السمعة الحسنة ومن الذين يعملون أيضاً في مجال عمله وفي المنطقة الجغرافية لسلطاته ، و

(ج) أن يكون قد اجتاز الامتحان المهني أو الامتحانات المهنية أو تستطعه السلطات الوطنية / الرابطات المهنية ، المختصة . وتقوم السلطات / الرابطات المهنية المذكورة بتحديد نطاق وتفاصيل هذا الامتحان أو هذه الإمتحانات .

ـ ٥ـ القيام ، في حالة كيان اعتباري ، بتنظيم أشخاص مؤهلين مهنياً على النحو المبين أعلاه لبيان الأداء الصحيح لوظائف الكيان بوصفه وكيل .

المادة ٤

المؤهلات المطلوبة

لكي يعتبر الكيان الاعتباري وأيضاً ، حيثما كان ملائماً ، وكيل النقل البحري بصفته الفردية سليماً من الناحية المالية يجب أن يتتوفر فيه ما يلي :

(١) أن تكون لديه موارد مالية وافية لعماله مشروطة بمستندات من مصارف ومؤسسات مالية ومرجعية حسابات وشركات اقتصاد ذات سمعة حسنة يمكن الرجوع اليها ،

ترتضى بها السلطات الوطنية / الرابطات المهنية ،

(ب) أن يكون لديه تأمين ملائم للمسؤولية قبل الغير عن طريق شركة تأمين معترف بها دولياً أو نادي لتأمين المتداول لتفطير جميع المسؤوليات المهنية .

ويجب اتخاذ تدابير لضمان استمرار الوفاء بالمعايير المالية المذكورة أعلاه . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إجراء تمهيد سنجي لوكلاه النقل البحري على يد السلطات الوطنية / الرابطات المهنية .

المادة ٥

مدونة قواعد السلوك المهني

يجب على وكيل النقل البحري :

- ١١١ أن يؤدي واجباته تجاه الأصيل (أو الأصل) بسنانة واستقامة ونزاهة ،
- ١٣٠ أن يطبق معيار الكفاءة لكي يؤدي بسلام واتقان وفعالية جميع
- ٢٣٠ الخدمات التي يقوم بها بمقدمة وكيل للنقل البحري ،
- ١٣٠ أن يتقييد بجميع القوانين الوطنية والأنظمة الأخرى ذات الصلة بالواجبات الشاردة يقوم بها ؛
- ١٤٠ أن يمارس العناية الواجبة لاحترام من ممارسات الفعل ،
- ١٥٠ أن يمارس الحذر الواجب عند التعامل بالاموال نيابة عن الأصل (أو الأصل) الذين ينوب عنهم .

المادة ٦

الافتتاح

ينبغي للسلطات الوطنية / الرابطات المهنية ، بحسب الحال ، أن تنهي الامتثال بهذه القواعد . وفي الحالات التي يثبت فيها عدم الامتثال بهذه القواعد ، تقرر هذه السلطات / الرابطات التدابير الشديدة الملائمة الواجبة التطبيق . ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

- الانذارات ؛
- ١١ طلب تعهدات فيما يتعلق بسلوك وكيل النقل البحري في المستقبل ؛
- ١٢ تعليق العضوية مؤقتا في الرابطة المهنية المعنية ؛
- ١٣ التتعليق المؤقت للاذن بالعمل بوصفه وكيل نقل بحري ، اذا كان او عندما يكون هذا الاذن ممنوعا من السلطة الوطنية المعنية ؛
- ١٤ الطرد من عضوية الرابطة المهنية المعنية ؛
- ١٥ الغاء الاذن بالعمل كوكيل نقل بحري ، اذا/عندما يكون هذا الاذن ممنوعا من السلطة الوطنية المعنية .

المادة ٧

الامتثال

يمنح وكلاء النقل البحري الذين يعملون فعلا ولا يستوفون المعايير السالفة الذكر فترة معقولة من الوقت للامتثال لهذه المتطلبات .

— — — —

